اطراف لكل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق * حكم ومحكوم به وله ومحـ
كوم عليه وحاكم وطريق * واهله اهل الشهادة اي اداؤها على المسلمين
كذا في الحواشي السعدية ورد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان
كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا
ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال
والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل
شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه
فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب
قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته
القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما اه قلت سيجي تضعيفه
اه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في
قضاة زماننا في وجود العدالة ظلم ورد الامر بتقديم الافضل في العلم
والديانة والعدو ولا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية
ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه
عليه لما تقرر اهله اهل الشهادة وقاله المص وبه افتى مفتي مصر
شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا حكم (?) العدو
لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها
عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا
ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس في الملا (?) جاز اه
واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال * ولو عدوه قاض حكم
ان كان عدلا صح ذاك وابرم * واختار بعض العلما وفضلا ان كان بالعلم قضى
لن يقبلا * وان يكن بمحضر من الملا * وبشهادة العدول قبلا * قلت

لكن

لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجانبين عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز
شهادته لم يجز قضاؤه ولا يعتمد على كتابه اه وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه للحظ (?)
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة ثم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصح مفتيا
لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك
زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه
وهو في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر
ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم
يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في
اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من
القاضي للزوم صفة مخصوصة لحكمه والزمت بعد دعوى صحيحة
واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف
الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من لا يخاصم
اليه ظهيرية ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح
منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار

Copyright © King Saud University